



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة و المياه
الوزير

Decision no. 15 D/M
Issued in 08/12/2022

قرار رقم ١٥ ق/و
صادر في ٢٠٢٢/١٢/٨

Extension of the Submission Deadline of
Lebanon's Second Offshore Licensing
Round Applications and Determination
of some related procedures

تمديد مهلة تقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص
الثانية في المياه البحرية اللبنانية وتحديد بعض
الإجراءات العائدة لها

The Minister of Energy and Water,

إن وزير الطاقة والمياه،

Pursuant to the Law no. 132 dated
24/08/2010 (Offshore Petroleum
Resources Law), particularly article 9 and
article 18 paragraph 2,

بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ (قانون
الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيما المادة ٩
والفقرة الثانية من المادة ١٨ منه،

Pursuant to the Law no.84/2018
(Enhancing Transparency in the
Petroleum Sector),

بناءً على القانون رقم ٨٤/٢٠١٨ (قانون دعم الشفافية
في قطاع البترول)،

Pursuant to the Decree no. 42 dated
19/01/2017 (The division of maritime
waters subject to the jurisdiction of the
Lebanese State into areas in the form of
blocks),

بناءً على المرسوم رقم ٤٢ تاريخ ١٩/١/٢٠١٧ (تقسيم
المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية
الى مناطق على شكل رقع)،

Pursuant to the Decree no. 43 dated
19/01/2017 (Tender Protocol and the
Model of Exploration and Production
Agreement),

بناءً على المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ١٩/١/٢٠١٧ (مرسوم
دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية
ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج)،



Pursuant to the Decree no. 4918/2019 dated 31/05/2019 amended by the Decree no, 9095/2022 dated 29/4/2022,

بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٩/٤٩١٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩ المعدل بالمرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩

Pursuant to the Decree no. 9094/2022 dated 29/4/2022 amending Article 26 of the Decree no. 10289/2013 (Petroleum Activities Regulations), implementing the Law no. 132 dated 24/08/2010 (offshore Petroleum Resources Law),

بناءً على المرسوم رقم ٢٠٢/٩٠٩٤ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ (تعديل المادة ٢٦ من المرسوم رقم ١٠٢٩٨ تاريخ ٢٠١٣/٠٤/٣٠) (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية تطبيقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ الموارد البترولية في المياه البحرية)،

Pursuant to the Decree no. 9095/2022 dated 29/4/2022 (Decree amending Articles and Annexes of the Decree no. 43 dated 19/1/2017 Tender Protocol for the Pre-qualification of Applicants and the Award of Exploration and Production Agreements, and Articles and two Annexes of the Decree no 4918/2019 dated 31 May 2019),

بناءً على المرسوم رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩) (دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية اللبنانية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وتعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩)،

Pursuant to Article 4.1 of the Tender Protocol for the Pre-qualification of Applicants and the Award of Exploration and Production Agreements issued by the Decree no. 9095/2022 dated 29/4/2022,

بناءً على المادة ٤,١ من دفتر الشروط لتأهيل الشركات ومنح اتفاقيات استكشاف وإنتاج الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩

Pursuant to the Council of Minister's Decision no. 42 dated 4/4/2019 (Approval of Launching Lebanon's Second Offshore Licensing Round),

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤ (الموافقة على إطلاق دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية)،



Pursuant to the Minister of Energy and Water's Decision no. 3 D/M dated 23/11/2022 (The completion of Lebanon's Second Offshore Licensing Round and determination of some related procedures), particularly Article 1,

بناءً على قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٣ ق/و تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ (استكمال دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية وتحديد بعض الإجراءات العائدة لها) لا سيما المادة ١ منه،

Pursuant to the recommendation of the Lebanese Petroleum Administration no.9/2022 in accordance with its letter no.792/h sent to the Minister of Energy and Water and dated 7/12/2022,

بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٢٠٢٢/٩ بموجب كتابها الى وزير الطاقة والمياه رقم ٧٩٢/هـ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧،

Whereas the Deadline of Submission of Lebanon's Second Offshore Licensing Round Applications terminates on 15/12/2022,

لما كانت مهلة تقديم الطلبات للاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية تنتهي بتاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٢٢،

Whereas the Lebanese Petroleum Administration recommends to the Minister of Energy and Water to extend the deadline for submitting the Applications to participate in the Second Licensing Round to June 30 2023, justifying its recommendation,

ولما كانت هيئة إدارة قطاع البترول توصي الى وزير الطاقة والمياه بتمديد التاريخ النهائي لتقديم طلبات الاشتراك فيها الى ٣٠ حزيران ٢٠٢٣ معللة توصيتها،

Whereas, towards the end of the current year, international energy companies began allocating new exploration budgets to be spent between 2023 and 2025, and this coincided with the completion of the demarcation of the southern border with occupied Palestine and the relaunch of petroleum activities in Block 9 Offshore

ولما كان ومع قرب نهاية العام الحالي بدأت شركات الطاقة العالمية برصد ميزانيات جديدة للاستكشاف لتُصرف بين العامين ٢٠٢٣ و ٢٠٢٥، وقد تزامن هذا الأمر مع الانتهاء من ترسيم الحدود الجنوبية مع فلسطين المحتلة وإعادة إطلاق الأنشطة البترولية في الرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية وبخاصة حفر البئر الاستكشافية الأولى في هذه الرقعة.



Lebanon, especially the drilling of the first exploration well in this Block,

Whereas the demarcation of maritime borders in the south has significantly reduced the geopolitical risks due to which international companies were reluctant to submit their bids, given that the deadline for submitting applications for the second licensing round ends on December 15, 2022 and the Lebanese State could not assess the impact of the maritime demarcation in the south, which was completed on October 27, 2022, on the desire of international companies to invest in the Lebanese maritime waters,

Whereas, this requires an extension of the deadline for submitting applications to participate in Lebanon's Second Offshore Licensing Round.

Decides the following:

Art. 1: Extension of Submission Deadline

- 1- The Deadline of Submission of Lebanon's Second Offshore Licensing Round Applications is extended till 30th June 2023.
- 2- Companies interested in participating in the Second Licensing Round shall submit Licensing Round Applications



ولما كان ترسيم الحدود البحرية جنوباً قد خفّض الى نحو كبير المخاطر الجيوسياسية التي كانت الشركات العالمية تحجم بسببها عن تقديم عروضها، نظراً لكون المدة النهائية لتقديم طلبات دورة التراخيص الثانية تنتهي في ١٥ كانون الأول ٢٠٢٢ ولم تستطع الدولة اللبنانية تقييم أثر الترسيم البحري جنوباً الذي أنجز في ٢٧ تشرين ٢٠٢٢ على رغبة الشركات العالمية في الاستثمار في المياه البحرية اللبنانية،

ولما كان هذا الأمر يقتضي معه تمديد مهلة تقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمديد مهلة تقديم الطلبات

- ١- تمديد مهلة تقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية الى ٣٠ حزيران ٢٠٢٣.
- ٢- على الشركات الراغبة في الاشتراك في دورة التراخيص الثانية أن تقدم بطلبات الاشتراك في دورة التراخيص إلى وزير الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول وفقاً

to the Minister of Energy and Water and the Lebanese Petroleum Administration (LPA) as per the procedures defined in the Tender Protocol issued by decree no. 9095/2022 dated 29/4/2022 issued in the Official Gazette (Issue no. 22 dated 19/5/2022) and on the LPA website (lpa.gov.lb), before 4 pm Beirut Time of Friday 30 June 2023.

للإجراءات المحددة في دفتر الشروط الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ المنشور في الجريدة الرسمية (العدد ٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩) وعلى الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول (lpa.gov.lb)، وذلك قبل الساعة الرابعة بتوقيت بيروت من بعد ظهر يوم الجمعة الموافق فيه تاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٢٣.

Art. 2: Blocks open for bidding

Blocks 1, 2, 3, 5, 6, 7, 8 and 10 defined in Decree no. 42 dated 19/1/2017 (The division of maritime waters subject to the jurisdiction of the Lebanese State into areas in the form of blocks) remain open for bidding to companies interested in participating in the Second Offshore Licensing Round as per the procedures stipulated in the Tender Protocol issued by the Decree no. 9095/2022 dated 29/4/2022.

المادة الثانية: الرقع المعروضة للمزايدة

تبقى الرقع (البلوكات) ١-٢-٣-٥-٦-٧-٨-١٠ والتي تمّ تحديدها بموجب المرسوم رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (مرسوم تقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية إلى مناطق على شكل رقع)، معروضة للمزايدة عليها من قبل الشركات الراغبة في الاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية وفقاً للإجراءات التي ينص عليها دفتر الشروط الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩.

Art. 3: Expression of interest to participate in the licensing round

1- Companies interested in participating in the Second Licensing Round shall first notify the LPA of their interest by sending a letter by email to the following address: olr2@lpa.gov.lb.

المادة الثالثة: إبداء الرغبة في الاشتراك في دورة التراخيص:

١- على الشركات الراغبة في الاشتراك في دورة التراخيص الثانية أن تقوم أولاً بإبلاغ هيئة إدارة قطاع البترول برغبتها من خلال إرسال رسالة بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي: olr2@lpa.gov.lb.



2- The LPA provides each company that has notified its interest to participate in the Second Licensing Round with a Username and Password that allow access to the Company Portal that contains the detailed procedures and the forms relevant to the Second Licensing Round.

Art. 4: Payment of Retrieval Fee

1-The form (Payment of the Retrieval Fee) attached as an annex to this decision is deemed to be a proof of payment of the Retrieval Fee stipulated in article 26 of the Decree no. 10289/2013 amended by the Decree no. 9094/2022 and in article 11 of the Tender Protocol issued by the Decree no. 9095/2022, provided that such form will be accompanied by the Central Bank of Lebanon receipt notice sent by the Ministry of Finance evidencing the transfer of payment of the Retrieval Fee to the Public Treasury Account – Ministry of Finance at the Central Bank of Lebanon.

The form annexed to this decision is available on the LPA website as part of the documents available to companies and can be downloaded through the Company Portal.

2-Oil and Gas companies willing to retrieve the Licensing Round Application shall submit the form specified in paragraph 1 of this article to the LPA manually or electronically.



٢- تزود هيئة إدارة قطاع البترول كل شركة أبلغت الهيئة برغبتها بالاشتراك في دورة التراخيص الثانية بـ "اسم مستخدم" (Username) وبـ "كلمة سر" (Password) يخولانها الوصول الى Company Portal الذي يتضمن الاجراءات التفصيلية والنماذج العائدة لدورة التراخيص الثانية.

المادة الرابعة: تسديد رسم سحب الطلب:

١- يُعتمد كإثبات لتسديد رسم سحب طلب المزايدة المنصوص عليه في المادة ٢٦ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ المعدلة بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٤ والمادة ١١ من دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٩٥، النموذج المرفق بهذا القرار، على أن يقترن بإشعار مصرف لبنان المرسل من قبل وزارة المالية المثبت لتحويل الرسم إلى حساب الخزينة العامة - وزارة المالية لدى مصرف لبنان.

يكون النموذج المرفق بهذا القرار متوفراً على الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول من ضمن المستندات المتاحة للشركات والتي يمكن تنزيلها من ال Company Portal.

٢- تقدّم شركات النفط والغاز التي ترغب في سحب طلب الاشتراك في دورة التراخيص الثانية النموذج المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى هيئة إدارة قطاع البترول يدوياً أو إلكترونياً.

3-The LPA shall give the Retrieval Fee Form an Application Number and shall date it, stamp it and return it back to the companies manually or electronically.

4-The companies shall proceed with the payment of the Retrieval Fee according to the payment information set in the form.

Upon payment of the Retrieval Fee, the Ministry of Finance will provide the companies, via e-mail, with the Central Bank of Lebanon receipt notice evidencing the payment of the Retrieval Fee to the Public Treasury Account - Ministry of Finance at the Central Bank of Lebanon in addition to the Swift Paper.

5-The companies shall submit to the Lebanese Petroleum Administration the notice evidencing the payment of the Retrieval Fee sent by the Ministry of Finance accompanied with the form specified in paragraph 1 of this article, and the LPA shall then provide the companies with the technical information to download the Licensing Round Applications and the Digital Package.

6-The deadline for payment of the Retrieval Fee defined in article 4.1 of the Tender Protocol (23 June 2023) shall be considered the latest date for value date of the transfer of the Retrieval Fee payment to the Public Treasury Account - Ministry of Finance at

٣- على هيئة إدارة قطاع البترول أن تعطي نموذج هذا الطلب رقمًا يُسمّى "رقم الطلب" (Application Number) وأن تُوَرِّخه وتؤشّر عليه وتعيده إلى الشركات يدوياً أو إلكترونياً.

٤- على الشركات أن تقوم بتسديد رسم سحب الطلب وفقاً للمعلومات المتعلقة بتسديد الرسم والمحددة في النموذج. عند تسديد رسم سحب الطلب، تزود وزارة المالية الشركات، بواسطة البريد الإلكتروني، بإشعار مصرف لبنان الذي يثبت تسديد رسم سحب الطلب إلى حساب الخزينة العامة - وزارة المالية لدى مصرف لبنان بالإضافة إلى نسخة عن التحويل المصرفي Swift Paper.

٥- على الشركات أن تقدّم لهيئة إدارة قطاع البترول الإشعار المثبت لتسديد رسم سحب الطلب المرسل من قبل وزارة المالية مرفقاً بالنموذج المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، وبناءً على ذلك، تزود هيئة إدارة قطاع البترول الشركات بالمعلومات التقنية الآيلة إلى تنزيل طلبات الاشتراك في دورة التراخيص وحزمة بيانات Digital Package.

٦- يُعتبر الموعد النهائي لتسديد رسم سحب الطلب المحدّد في المادة ٤،١ من دفتر الشروط (الموافق فيه ٢٣ حزيران ٢٠٢٣) الموعد النهائي لتاريخ حق تحويل (Value date) رسم سحب الطلب إلى حساب الخزينة العامة - وزارة المالية لدى مصرف لبنان. وبالتالي يقتضي



the Central Bank of Lebanon. Therefore, care shall be taken to allow enough time to execute the transfer procedures before this date.

Art. 5: Use of Application Number

Each Applicant (refer to the provisions of the Tender Protocol about the formation of an "Applicant") shall use the Application Number given to one of the individual companies constituting the Applicant (refer to the provisions of the Tender Protocol about "individual company") when filling all forms related to the Licensing Round Application.

المادة الخامسة: استعمال رقم الطلب

على كل مقدم طلب للاشتراك في دورة التراخيص (تراجع أحكام دفتر الشروط بخصوص تكوين "مقدم الطلب") أن يستعمل رقم الطلب الممنوح لإحدى الشركات المنفردة المكوّنة لمقدم الطلب (تراجع أحكام دفتر الشروط بخصوص "الشركة المنفردة") عند ملء جميع النماذج العائدة لطلب الاشتراك في دورة التراخيص.

Article 6:

All procedures related to the Second Offshore Licensing Round determined by the decision of the Minister of Energy and Water No. 8 D/M dated 20/6/2022 shall be canceled and the procedures determined by the current decision shall be applicable.

المادة السادسة:

تُلغى جميع الإجراءات العائدة لدورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية المحددة بموجب قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٨ ق/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ وتُطبّق الإجراءات الصادرة بموجب القرار الراهن.

Art. 7:

This Decision shall be published in the Official Gazette and on the Lebanese Petroleum Administration's website, and shall be notified to the Council of Ministers

المادة السابعة:

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول، ويُبلّغ إلى مقام رئاسة مجلس الوزراء لإطلاع المجلس عليه عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون ٢٠١٠/١٣٢.



in accordance with paragraph 2 of article 18
of the Law no. 132/2010.

The Minister of Energy and Water
Dr. Walid Fayad

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض



Retrieval Fee Form طلب تسديد رسم سحب طلب الاشتراك في دورة التراخيص

The Company undertakes to pay the Retrieval Fee of 5,000 USD as specified by Article 26 of Decree No 10289/2013 (Petroleum Activities Regulations amended by Decree no. 9094/2022) to participate in the Second Offshore Licensing Round in Lebanon and to bid on one of the open blocks.

تتعهد الشركة بدفع رسم سحب طلب المزايدة البالغ //5.000/د.أ (خمسة آلاف دولار أمريكي) والمحدد بموجب المادة 26 من المرسوم 10289/2013 (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية المعدلة بالمرسوم 9094/2022) وذلك للاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية في لبنان وللمزايدة على رقعة واحدة من الرقع المطروحة للمزايدة.

STEP 1: Company Information (to Be Completed by the Company)

المرحلة الأولى: معلومات عن الشركة (يتم ملؤها من قبل الشركة)

INDIVIDUAL COMPANY NAME اسم الشركة المنفردة

AUTHORISED SIGNATORY المفوض بالتوقيع عن الشركة

SENDER EMAIL البريد الإلكتروني للمرسل

DATE SUBMITTED تاريخ تقديم الطلب

SIGNATURE AND STAMP التوقيع والختم

STEP 2: Application Number (Provided by LPA)

المرحلة الثانية: رقم الطلب (يتم منحه من قبل هيئة إدارة قطاع البترول)

APPLICATION NUMBER رقم الطلب

2022-LBN-LR2-

APPLICATION NUMBER VALIDATION DATE

SIGNATURE AND STAMP التوقيع والختم

STEP 3: Payment (Email Address to be Filled by the Company)

المرحلة الثالثة: تسديد الرسم (تملأ الشركة بريدها الإلكتروني)

PAYMENT INFORMATION المعلومات المتعلقة بتسديد الرسم

AMOUNT قيمة الرسم

5,000 USD

BENEFICIARY المستفيد

Ministry of Finance

ADDRESS العنوان

Riad El Soleh Square, Beirut, Lebanon

IBAN NUMBER رقم إيبان

Central Bank of Lebanon

SWIFT CODE رمز السويفت

LB 23 0999 0000 0001 0027 0036 1115

REMITTANCE INFORMATION معلومات متعلقة بالتحويل

BDCLBBSFXD

SENDER EMAIL البريد الإلكتروني للمرسل

Payment of Retrieval Fee - LR2 - in accordance with amended Article 26 of Decree 10289/2013

SENDER'S REFERENCE المرجع العائد للمرسل

(to be filled)

2022-LBN-LR2-

Payment due is net of any fees or taxes and latest value date to be 23 June 2023.

يجب أن يسدد الرسم بشكل صافي خالي من الرسوم أو الضرائب وأن يكون آخر تاريخ حق 23 حزيران 2023 ضمناً.

STEP 4: LPA Approval (to Be Filled by LPA)

المرحلة الثالثة: موافقة هيئة إدارة قطاع البترول (يتم ملؤها من قبل الهيئة)

BDL RECEIPT NOTICE مرجع إيصال مصرف لبنان

PAYMENT VALUE DATE تاريخ حق التحويل الى وزارة المالية

APPLICATION APPROVAL DATE

